الأمم المتحدة

A/C.3/77/SR.23

الجمعية العامة

الدورة السابعة والسبعون

Distr.: General
3 January 2023
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرون

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الساعة 10:00

الرئيسة: السيدة كاتشمارسكا (نائبة الرئيس) ..... (بولندا)

المحتويات

البند 68 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)*

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

22-23610 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

نظراً لغياب السيد بلانكو كوندي (الجمهورية الدومينيكية)، تولت السيدة كاتشمارسكا (بولندا)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتُتِحت الجلسة الساعة 10:05.

البند 68 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان *(تابع)* (A/77/40 و A/77/44 و A/77/228 و A/77/230 و A/77/231 و A/77/279 و A/77/289 و A/77/344)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)* (A/77/48 و A/77/56 و A/77/139 و A/77/157 و A/77/160 و A/77/162 و A/77/163 و A/77/167 و A/77/169 و A/77/170 و A/77/171 و A/77/172 و A/77/173 و A/77/174 و A/77/177 و A/77/178 و A/77/180 و A/77/182 و A/77/183 و A/77/189 و A/77/190 و A/77/196 و A/77/197 و A/77/199 و A/77/201 و A/77/202 و A/77/203 و A/77/205 و A/77/212 و A/77/226 و A/77/235 و A/77/238 و A/77/239 و A/77/245 و A/77/246 و A/77/248 و A/77/262 و A/77/262/Corr.1 و A/77/270 و A/77/274 و A/77/284 و A/77/287 و A/77/288 و A/77/290 و A/77/296 و A/77/324 و A/77/345 و A/77/357 و A/77/364 و A/77/487)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)* (A/77/149 و A/77/168 و A/77/181 و A/77/195 و A/77/220 و A/77/227 و A/77/247 و A/77/255 و A/77/311 و A/77/328 و A/77/356)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما *(تابع)* (A/77/36)

1 - **السيدة بيّا كِنتانا** (رئيسة اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري): عرضت تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (A/77/56)، فقالت إن الاختفاء القسري جريمة لا تضر بالضحايا وأسرهم فحسب، بل تؤثر تأثيراً مدمراً على المجتمع أيضاً. لذلك ينبغي أن تلتزم الدول التزاماً ثابتاً بمنع حالات الاختفاء القسري والقضاء عليها. وفي النصف الأول من عام 2022، صدقت ثلاثة بلدان أخرى على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ليصل العدد الإجمالي للدول الأطراف إلى 68 دولة. ويعكس كل تصديق جديد قناعة تلك الدولة بأن الحقوق والالتزامات الواردة في الاتفاقية ينبغي أن تكون حقيقة واقعة للجميع.

2 - ومضت تقول إن اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري اعتمدت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تقريرين عن طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة. ومن الاتجاهات التي لوحظت في هذا الصدد الافتقار إلى استراتيجية تحقيق، وانعدام التنسيق بين إجراءات البحث والتحقيق، وعدم اتباع نهج تفاضلي، بالإضافة إلى العقبات التي تحول دون مشاركة الأقارب في البحث والتحقيق والتهديدات الموجهة ضدهم.

3 - وأردفت قائلة إن اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري زارت المكسيك، في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وهي أول زيارة للجنة إلى دولة طرف. وفي آذار/مارس 2022، اعتمدت اللجنة تقريرها عن تلك الزيارة (CED/C/MEX/VR/1 (Recommendations)) و CED/C/MEX/VR/1 (Findings))، وهي بصدد تحديد السبل التي يمكن بها دعم هذه الدولة الطرف في تنفيذ توصياتها. وتستعد اللجنة أيضاً لزيارة العراق في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وتنتظر رداً من كولومبيا على طلبها للزيارة.

4 - وأعقبت ذلك بقولها إن المشاريع الحالية تشمل مشروع تعليق عام بشأن حالات الاختفاء القسري في سياق الهجرة، اعتمدت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بشأنه مذكرة مفاهيمية بالفعل، وأصدرت دعوة لتقديم إسهامات، وأجرت مشاورات في آسيا وأمريكا اللاتينية، وستجري مشاورات أخرى مقبلة في أوروبا وأفريقيا. وتعمل اللجنة على إعداد مشروع بيان مشترك بشأن عمليات التبني غير القانونية بين البلدان بالاشتراك مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ولجنة حقوق الطفل وأربعة إجراءات خاصة. وتعزز اللجنة أيضاً تنسيقها مع الفريق العامل، من خلال عقد اجتماعات مشتركة وإصدار بيانات مشتركة ومنشور لشرح ولايتها وأساليب عملها.

5 - واستطردت قائلة إن اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تحتاج إلى عقد اجتماعات بين الدورات وخارج الساعات المقررة أثناء الدورة لكي تتمكن من إكمال جدول أعمالها. ويفرض النقص في وقت

الاجتماعات صعوبات كبيرة على أعمالها. وقد ظل وقت الاجتماع والموارد البشرية المخصصة للجنة دون تغيير منذ إنشائها قبل 12 عاماً. وتسعى اللجنة باستمرار إلى تحسين أساليب عملها لتكون قادرة على القيام بالمزيد، ولكن بسبب عبء عملها الحالي، فإن جدول أعمالها سيكون حافلا بالبنود حتى عام 2032، وهو أمر غير مقبول على الإطلاق. ولن تكفي دورتان في السنة مدة كل منهما أسبوعان. وقدمت اللجنة مقترحات ملموسة ومعقولة ستتمكن عند تنفيذها من الاستجابة لخصوصيات الاتفاقية. وأعربت اللجنة عن رغبتها في أن تكون أكثر فعالية واتساقاً دون إثقال كاهل الدول. وتحدو الضحايا آمال كبيرة وترغب اللجنة في التعاون مع جميع أصحاب المصلحة. وختمت كلامها قائلة إنها تأمل أن تدرس الدول بعناية المقترحات المقدمة وتُمهل اللجنة ثلاثة أسابيع إضافية من وقت الاجتماعات وتمنحها الموارد البشرية المطلوبة.

6 - **السيدة فرويدِنرايش** (فرنسا): رحبت بالتصديقات الأخيرة، فقالت إنها تشهد على اهتمام الدول بالمساهمات التي يمكن أن تقدمها الاتفاقية وبأهمية عمل اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. وتشعر فرنسا بقلق بالغ إزاء تزايد اللجوء إلى الاختفاء القسري خلال النزاعات والأزمات الأخيرة. وهناك حاجة إلى إجراءات ملموسة للتصدي لها، يجب أن تتماشى مع النهج المنصوص عليه في الاتفاقية، أي الإنذار المبكر، واستحداث جريمة محددة هي الاختفاء القسري، وتحديد المسؤولية، ودعم حقوق الضحايا وأسرهم. وختمت كلامها قائلة إن فرنسا والأرجنتين تتشاطر الهدف المشترك المتمثل في تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية من أجل وضع إطار قانوني واضح ومنع هذه الممارسات ومكافحة الإفلات من العقاب.

7 - **السيدة أندريتش** (كرواتيا): قالت إن تصديق بلدها على الاتفاقية هو إحدى الخطوات العديدة التي اتخذها لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين. وتعيّن على كرواتيا أن تضع نموذجها الخاص للبحث عن الأشخاص المفقودين. ففي أعقاب العدوان على البلد في تسعينات القرن الماضي، فُقد الآلاف من الكرواتيين، معظمهم من المدنيين. وبفضل الجهود التي بذلتها المؤسسات الوطنية، بالتعاون مع المنظمات الدولية وأسر الضحايا ومؤسسات المجتمع المدني، عُرف مكان أكثر من ثلثي المفقودين. وكان التأكد من مصير 832 1 شخصاً ما زالوا مفقودين أولوية قائمة منذ أمد بعيد. ويمكن أن يكمّل تسجيل الإصابات الجهود المبذولة لمعرفة مكان الأشخاص المفقودين. ولا ينطبق النهج الكرواتي على النزاع المسلح فحسب؛ بل هو نهج تكاملي يؤكد على حقوق الأقارب في التحقيق وفي العدالة. وقالت إن كرواتيا ترحب بزيارات البلدان الراغبة في التعلم من تجاربها.

8 - ومضت تقول إن وفد بلدها يشاطر اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري قلقها إزاء الافتقار الواضح إلى التنسيق بين إجراءات البحث والتحقيق. وشددت على وجوب التحقيق على النحو الواجب في حالات الاختفاء القسري ليس فقط لمكافحة الإفلات من العقاب ولكن على سبيل الوقاية أيضاً. وفي عام 2019، اعتمدت كرواتيا قانوناً بشأن الأشخاص الذين فُقدوا خلال حرب الاستقلال. وتناشد كرواتيا البلدان المجاورة دون توقف أن تتعاون تعاوناً كاملا في تبادل المعلومات المتعلقة بالمحفوظات وأن تعمل بحسن نية لإعمال حق الأسر في معرفة الحقيقة. وختمت كلامها متسائلة عن الكيفية التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يكفل التعاون بين الدول وأن يعزز جهود التحقيق الرامية إلى منع التأخيرات غير الضرورية أو الإجراءات المسيّسة المطولة.

9 - **السيد هارتني** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يدين بشدة الاحتجاز أو الاختفاء التعسفيين لأكثر من 000 152 شخص في سوريا، ويدعو جميع الأطراف إلى ضمان الإفراج غير المشروط والفوري والإنساني عن هؤلاء الأفراد. ولا يزال بلده يساوره قلق بالغ إزاء القمع الذي تمارسه حكومة جمهورية الصين الشعبية ضد الفئات العرقية القرغيزية والكازاخية وجماعات الأويغور ذات الأغلبية المسلمة وأفراد الأقليات العرقية والدينية الأخرى في شينجيانغ، بما في ذلك الاختفاء القسري لأفراد تلك الجماعات. ويساوره القلق البالغ أيضاً إزاء الأدلة القوية والموثوقة على أن السلطات الروسية تحتجز أو تخفي آلاف المدنيين الأوكرانيين، بمن فيهم الأطفال، حسب بعض التقارير. ومن المسائل التي تثير قلقاً بالغاً أيضاً ورود تقارير عن لجوء حكومة إيران إلى الاختفاء القسري لمعاقبة الإيرانيين على ممارسة حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير. ويجب على الحكومات أن تضع حداً لحالات الاختفاء القسري، وأن تحاسب المسؤولين عنها، وأن تتأكد من مصير أو مظانّ أحبائهم الذين اختفوا. وختم كلامه بالتساؤل عن الخطوات التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتشجيع الحكومات على الاستجابة الفورية والكاملة لما جاء في التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري.

10 - **السيد بريتولا** (أوكرانيا): قال إن مظان الآلاف من المواطنين الأوكرانيين غير معروفة بعد شن روسيا غزوها الشامل في شباط/فبراير 2022. وأصبح من المعتاد أن تقوم تلك الدولة المعتدية بعمليات اختطاف واحتجاز انفرادي للمسؤولين المحليين والكهنة والجنود

المتقاعدين من القوات المسلحة الأوكرانية والموظفين العاملين في خدمات الطوارئ والمرافق البلدية، وكذلك غيرهم من المدنيين الذين لا يشغلون مناصب عامة ولكنهم يجاهرون بإخلاصهم لأوكرانيا. وقد توفي المئات منهم نتيجة لذلك. وتعرض معظمهم للتعذيب، وفُقد الآلاف منهم منذ شهور. وأصبح الاختفاء القسري ممارسة شائعة في ما يتعلق بالمواطنين الأوكرانيين الذين لم يجتازوا عمليات "الفرز".

11 - ومضى يقول إن العالم يجب ألا ينسى مصير الجنود الأوكرانيين الذين دافعوا عن ماريوبول والأقاليم الأخرى بشجاعة باسلة، والذين تحتجزهم حالياً الدولة المعتدية. وفي انتهاك للقانون الدولي الإنساني، فإن مظان المئات منهم ليست معروفة للجانب الأوكراني أو لأحبائهم. ويود وفد بلده أن يشكر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على اهتمامه بالانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الدولة المعتدية ووكلاؤها، ويعوّل على نهجه الاستباقي للوفاء بولايته في سياق النداءات العاجلة العديدة التي تلقاها بشأن الجرائم التي ترتكبها روسيا في الأراضي المحتلة في أوكرانيا. وختم كلامه قائلا إن أوكرانيا تقف على أهبة الاستعداد لمواصلة العمل مع الفريق العامل للتغلب على هذه التحديات وغيرها.

12 - **السيدة سانتا آنا بارا** (المكسيك): قالت إن بلدها قدم في آب/أغسطس 2022 ملاحظاته على تقرير اللجنة عن الزيارة التي قامت بها إلى المكسيك في تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وأبلغت المكسيك أيضاً عن جهودها الرامية إلى تنفيذ توصيات اللجنة، التي تشمل إنشاء مركز وطني لتحديد هوية أصحاب الرفات البشري، والموافقة على المبادئ التوجيهية لآلية دعم البحث والتحقيق الخارجيين، وإنشاء آلية لمتابعة التوصيات الدولية المتعلقة بالاختفاء القسري. وختمت كلامها قائلة إن المكسيك ملتزمة التزاماً راسخاً باتخاذ إجراءات لمنع حالات الاختفاء القسري والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وبدعم الضحايا وتقديم التعويضات المناسبة لهم.

13 - **السيدة سِليفانوف** (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقباً): قالت إن الزيادة الكبيرة في حالات الاختفاء القسري خلال الأزمات والنزاعات الأخيرة جعلت عمل اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أكثر أهمية. ويجب على اللجنة والفريق العامل أن يتعاونا وينسقا تنسيقاً وثيقاً مع آليات حقوق الإنسان الأخرى بشأن مسألة الاختفاء القسري. وقد شكل اعتماد الاتفاقية لحظة حاسمة في جهود التصدي لجريمة الاختفاء القسري، ولا سيما في ما يتعلق بالوقاية والإنذار المبكر ومكافحة الإفلات من العقاب. ويلتزم الاتحاد الأوروبي التزاماً راسخاً بالتصديق العالمي على الاتفاقية، ويشجع جميع الدول الأطراف على التعاون بنشاط مع اللجنة ومتابعة طلباتها لإجراء الزيارات. وختمت كلامها بالتساؤل عن الكيفية التي تبت بها اللجنة في الادعاءات المتعلقة بالأعمال الانتقامية ضد أحباء الأشخاص المفقودين.

14 - **السيدة سكيف** (الأرجنتين): قالت إن بلدها شن حملة دولية بشأن الحق في الهوية، تهدف إلى تكثيف الجهود الرامية إلى العثور على الأحفاد الذين انتُزعوا بدون وجه حق من ذويهم خلال آخر دكتاتورية في البلد، والذين قد يكونون يعيشون في الخارج. وهذه الحملة مبادرة مشتركة بين اللجنة الوطنية المعنية بالحق في الهوية ورابطة جدّات ساحة أيار/مايو. وعلاوة على ذلك، وبفضل الدور الحاسم الذي أداه المصرف الوطني للبيانات الجينية، استعاد 130 حفيداً هوياتهم. وهذه القصص هي السبب في اضطلاع الأرجنتين بدور رائد في مكافحة الإفلات من العقاب على جريمة الاختفاء القسري عن طريق الاتفاقية. وتطلق الأرجنتين، بالاشتراك مع فرنسا، حملة ثالثة لتعزيز التصديق العالمي على الاتفاقية، بهدف الوصول إلى 100 تصديق بحلول عام 2025. وختمت كلامها بالإشارة إلى الفقرة 25 من التقرير، وطلبت مزيداً من المعلومات عن خريطة الطريق المشتركة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والإجراءات الملموسة التي ستتخذ، وعن الطريقة التي تتعاون بها الهيئتان.

15 - **السيد غونزاليس بيماراس** (كوبا): قال إن إدراج ادعاءات كاذبة بشأن كوبا في التقرير أمرٌ مؤسف. وتشكل هذه الادعاءات جزءاً من حملة دولية ضد كوبا، تدبرها وتمولها الولايات المتحدة، وتهدف إلى تشويه الواقع، وإيجاد حالة من عدم الاستقرار في كوبا، وتبرير شن سياسة عدائية تجاه الشعب الكوبي. وأكد أنه لا علاقة لهذه الادعاءات بحقوق الإنسان بل تهدف إلى تغيير النظام الدستوري في كوبا.

16 - ومضى يقول إنه لم يختف أي من الذين اعتُقلوا وحوكموا بسبب أعمال العنف والتخريب التي وقعت في 11 تموز/يوليه 2021، والتي جرى التحريض عليها وتشجيعها انطلاقاً من أراضي الولايات المتحدة، والتي استندت إليها الادعاءات الواردة في التقرير. وقدمت كوبا رداً مفصلا وفي الوقت المناسب على طلبات الحصول على معلومات وطلبات اتخاذ إجراءات عاجلة. وتصرفت قوات النظام العام وفقاً للقانون الكوبي عند الرد على هذه الأعمال، التي تعتبر جرائم في جميع البلدان. وعلى النقيض من ذلك، لم يتم بعد توضيح رد الشرطة

في واشـــنطن في 6 كانون الثاني/يناير 2021، ولم تذكر آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سوى القليل جداً عنها.

17 - وأردف قائلا إن التقرير وعرضه من قبل رئيس اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القســـري لم يتضـــمن كلمة واحدة عن المعلومات التفصـــيلية التي قدمتها الســـلطات الكوبية في الفترة بين تموز/يوليه 2021 وآذار/مارس 2022 بشـأن الأحداث المزعومة، مما مكّن اللجنة من إغلاق القضـايا المتعلقة بنسـبة 76 في المائة من الادعاءات ووقف النظر في نســبة 10 في المائة أخرى. وفي ما يتعلق بنســبة 14 في المائة التي قررت اللجنة تركها مفتوحة، قدمت حكومة بلده معلومات مفصـــلة وفي الوقت المناســـب تبيّن أنه لم تحدث أي حالات اختفاء قســـري في كوبا. ومن المفارقات أن التقرير لم يذكر أياً من تلك المعلومات. وتعكس حالات الإغفال هذه نهجاً متحيزاً وغير متوازن لا يسهم في مناخ التعاون والحوار الذي ينبغي أن يسود التفاعلات بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والدول. وينبغي لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنســـان، بما في ذلك الهيئات المنشـــأة بموجب معاهدات، أن تتحلى بالموضوعية والاستقلالية والنزاهة، وأن تعمل استناداً إلى الحقيقة والمعلومات المثبتة. وختم كلامه قائلا إن كوبا ستواصل تطبيق قوانينها بصرامة والوفاء بالتزاماتها في هذا المجال.

18 - **الســـيدة غارســـيا** (لكســـمبرغ): قالت إن بلدها صـــدّق على الاتفاقية في 1 نيســـان/أبريل 2022. ويعد اســـتكمال التصـــديق أحد الالتزامات الطوعية التي تعهدت بها في سياق ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنســـان للفترة 2022-2024. وعلى الرغم من التقدم الكبير المحرز في مجالي حقوق الإنســـان والقانون الدولي، يظل الاختفاء القســـري حقيقة واقعة في كل مكان. وينبغي أن يكون منع الاختفاء القســـري ومكافحة الإفلات من العقاب على الاختفاء القســـري، الذي يمكن أن يشـــكل جريمة ضـــد الإنســـانية، من أولويات الأمم المتحدة ودولها الأعضـــاء في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنســـان وحمايتها. وختمت كلامها بالسـؤال عن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تمكن أحباء الأشـــخاص المفقودين من المشـــاركة الفعالة في إجراءات البحث والتحقيق، وعن التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول لحماية أقارب الأشخاص المختفين من الأعمال الانتقامية بعد أن تسجل اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري طلباً باتخاذ إجراء عاجل.

19 - **الســـيد مياموتو** (اليابان): قال إن الاختفاء القســـري انتهاك خطير لحقوق الإنسان. ومن الضروري ضمان التصديق العالمي على الاتفاقية لمنع هذه الانتهاكات على نحو فعال. وختم كلامه قائلا إن حكومة اليابان ســـتواصـــل التعاون مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري حتى تتمكن هذه الهيئة من الوفاء بالتزاماتها وإجراء استعراضات عادلة ومتوازنة.

20 - **الســـيدة لي** شـــياومي (الصـــين): قالت إن الاختفاء القســـري للمهاجرين يســـتحق اهتمام اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القســـري. وتواجه الولايات المتحدة قضـــايا خطيرة في هذا الصـــدد، ولا ســـيما الاختفاء القســـري للأطفال المهاجرين وفصـــلهم القســـري عن والديهم، الأمر الذي يســـتحق اهتمام المجتمع الدولي. وقد ارتكبت الولايات المتحدة أيضـــاً سـلسـلة من انتهاكات حقوق الإنسـان في سـجن خليج غوانتانامو. وختم كلامه قائلا إن الصـــين تحث الولايات المتحدة على التوقف عن اختلاق الأكاذيب حول شـينجيانغ، وأن تبدأ بنفسـها وتجري تحقيقات في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسـان التي ارتكبتها، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري.

21 - **الســـيدة بيّا كِنتانا** (رئيســـة اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القســـري): قالت إن تحقيق التصـــديق العالمي على الاتفاقية يمثل أولوية بالنسـبة للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسـري، وإنها تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية بعد إلى أن تفعل ذلك. ويعد التصديق دليلا واضـــحاً جداً على التزام الدولة بمبدأي منع الاختفاء القســـري ومكافحة الإفلات من العقاب عليه، اللذين يمثلان أســـاســـاً الاتفاقية. ويمكّن التصـــديق اللجنة أيضـــاً من دعم الدول في اتخاذ إجراءات ملموسـة لمنع حالات الاختفاء القسري، لأنه يشكل اعترافاً بالالتزامات التي جرى التعهد بها عند التصديق واعترافاً بحقوق الأشخاص المختفين.

22 - ومضـــت تقول إنه من الممكن وضـــع اســـتراتيجيات ملموســـة للبحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هويتهم كما تبيّن في أجزاء كثيرة من العالم. وتقوم اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القســـري بإعداد قائمة بالمسائل المتعلقة بأوكرانيا. وقد أعربت عن ترحيبها بانفتاح المكسيك على التدقيق الدولي وبالتزام البلد بتنفيذ توصـــيات اللجنة عقب زيارة وفدها. وأعربت عن امتنان اللجنة للاتحاد الأوروبي لما قدمه من دعم، ولا سـيما لتعاونه وتنسيقه مع الفريق العامل من أجل تعزيز الأعمال.

23 - وأردفت قائلة إن اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القســـري وافقت على مبادئ توجيهية بشأن الأعمال الانتقامية، وما فتئت تبلغ في تقاريرها السنوية عن الإجراءات التي تتخذها في هذا الصدد. وتتماشى هذه المبادئ التوجيهية مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال الترهيب أو الانتقام التي اعتمدت في سان خوسيه في عام 2015. وفي إطار خريطة الطريق المشـــتركة التي اعتمدتها لجنة البلدان الأمريكية

لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، أدلت هاتان الهيئتان ببيانات مشتركة وأجرتا مشاورات وتبادلتا المعلومات بشأن الإجراءات، لتفادي الازدواجية في حالة البلاغات الفردية.

24 - وفي ما يتعلق بالتعليقات التي أدلى بها ممثل كوبا، قالت إن اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تجمع الادعاءات بطريقة موضوعية وتدونها في تقريرها. وختمت كلامها قائلة إن اللجنة تتابع طلبات الإجراءات العاجلة، وإنها أغلقت الطلبات التي وردت بشأنها جميع المعلومات.

25 - **السيدة بالدي** (رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي): قالت إن الفريق العامل أصدر دراسة (A/HRC/51/31/Add.3)، بالنظر إلى أن عام 2022 يوافق الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يستعرض فيها مساهمة الإعلان في القانون الدولي، ويحدد العقبات التي تعترض تنفيذه، ويناقش الكيفية التي يمكن بها للفريق العامل أن يساعد الدول في التغلب عليها من خلال المساعدة والتعاون التقنيين.

26 - ومضت تقول إن الذكرى السنوية ليست، مع ذلك، وقتاً للاحتفال بل للتفكير. وأحرز تقدم كبير على مدى السنوات الثلاثين الماضية، بما في ذلك اعتماد الاتفاقية في عام 2006. وهناك أيضاً وعي أكبر بجريمة الاختفاء القسري، ويوجد عدد أكبر من الأدوات التشريعية والمؤسسية للتصدي لها. ومع ذلك، تستمر هذه الممارسة في الوجود والتحول. وقد ظهرت اتجاهات جديدة مثيرة للقلق، تتطلب استجابات جديدة من الفريق العامل والمجتمع الدولي. ويجري الفريق العامل دراسة مواضيعية عن التكنولوجيات الحديثة وحالات الاختفاء القسري. فالتكنولوجيات الجديدة لها علاقة مزدوجة بحقوق الإنسان؛ ففي حين يمكن استخدامها لتقييد الحقوق الأساسية، فإنها يمكن أن تفيد أيضاً في توثيق الانتهاكات والتحقيق فيها وتعزيز المساءلة. ولذلك فإنها تدعو جميع الدول إلى المساهمة في الدراسة.

27 - وأردفت قائلة إن الأرقام المتعلقة بحالات الاختفاء القسري الواردة في التقرير السنوي للفريق العامل المقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/51/31) تمثل جزءاً صغيراً من المجموع. ولا تزال تشيع عمليات الانتقام والمضايقة والقمع ضد أسر الأشخاص المختفين وضد من يدعمونهم، وتفسِّر سبب عدم الإبلاغ عن العديد من حالات الاختفاء.

28 - وأتبعت ذلك بالقول إن الفريق العامل قام بزيارتين قطريتين إلى قبرص وأوروغواي في عام 2022. وتمكِّن الزيارات القطرية الفريقَ العامل من جمع الروايات مباشرة من المصدر والوفاء بولايته في مجال الرصد، مما يسهم في منع حالات الاختفاء القسري. ولذلك يدعو الفريق العامل جميع الدول التي تلقت طلباً للقيام بزيارة قطرية إلى الرد بالإيجاب.

29 - واستطردت تقول إن تعاون الدول أمرٌ أساسي لمنع حالات الاختفاء القسري ومكافحتها والقضاء عليها. ويدعو الفريق العامل المجتمع الدولي إلى مضاعفة جهوده للتصدي لهذه الحالات. ويجب أن يكون أي إجراء يتَّخذ مصمماً وفقاً للاحتياجات المحددة للضحايا وأسرهم. وختمت كلامها قائلة إنه من الخطوات في هذا الاتجاه أن تصدق جميع الدول على الاتفاقية، وأن تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي ودراسة البلاغات الفردية والبلاغات المقدَّمة من دولة ضد دولة أخرى.

30 - **السيدة سِليفانوف** (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقباً): قالت إن الاختفاء القسري لا يمكن تبريره أبداً. ويساور الاتحاد الأوروبي القلق إزاء استمرار الأعمال الانتقامية ضد أفراد الأسر وضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدعمونهم. ويجب إجراء تحقيقات موثوقة ونزيهة في العدد المتزايد من حالات الاختفاء القسري التي طالت الصحفيين والإعلاميين في العديد من البلدان. وقالت إن وفد بلدها يشعر بقلق خاص إزاء حالات الاختفاء القسري التي ترتكبها القوات المسلحة الروسية في أوكرانيا، بمساعدة وتحريض من السلطات البيلاروسية، وإزاء الحالة في سوريا.

31 - وأعربت عن أسفها لعدم استعداد بعض البلدان للتعاون مع الفريق العامل. وقالت إن وفد بلدها يشجع جميع الدول على متابعة ملاحظات الفريق العامل وطلباته بالزيارة. وختمت كلامها بالسؤال عن الكيفية التي يعتزم بها الفريق العامل الرد على عدم مشاركة وتعاون عدد من الدول، وعما إذا كان يمكن الاطلاع على بعض التعليقات الأولية بشأن استخدام التكنولوجيا الجديدة في عمله.

32 - **السيد باونز** (بلجيكا): قال إن الأرقام الواردة في التقرير السنوي للفريق العامل مذهلة، وتبين أن المسألة مستمرة وواسعة الانتشار. ولذلك فإن عدم تفاعل وتعاون عدد من البلدان يبعث على مزيد من القلق. ويشجع وفد بلده الدول التسعة عشرة التي لم تستجب بعد لطلب القيام بزيارة قطرية على تقديم ردود إيجابية في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان. وتؤيد بلجيكا أيضاً دعوة الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال التخويف

والانتقام ضد أفراد الأسر والمدافعين عن حقوق الإنسان. وطلب مزيداً من المعلومات عن النداء المتكرر الذي يوجهه الفريق العامل لإسناد إياه دوراً في متابعة استنتاجات لجان التحقيق وغيرها من هيئات تقصي الحقائق أو هيئات التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان من حيث صلتها بحالات الاختفاء القسري ونوع الدور المتوخى. وختم كلامه بالسؤال أيضاً عما إذا كان الفريق العامل قد مُنح أي دور في هذا الصدد منذ ندائه السابق.

33 - **السيدة إيوخِنيو** (الأرجنتين): قالت إن حكومة بلدها ملتزمة بتحسين الأدوات المتاحة على الصعيد الوطني لمنع حالات الاختفاء وتعزيز عمليات جبر الضرر. وأعربت عن تأييد وفد بلدها بقوة دعوة جميع الدول إلى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وقبول اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي ودراسة البلاغات الفردية والبلاغات المقدَّمة من دولة ضد دولة أخرى. ويمثل التصديق العالمي على الاتفاقية مشكلة لم يجد المجتمع الدولي لها حلا بعدُ. وختمت كلامها بالسؤال عما إذا كان التقرير المواضيعي عن التكنولوجيات الجديدة سيركز على الكيفية التي يمكن بها للتكنولوجيات أن تساعد في تحديد مكان الأشخاص المفقودين، أو على الجوانب الأخرى التي يمكن أن يعالجها.

34 - **السيدة فرويدنرايش** (فرنسا): قالت إن عدم تعاون عدة دول أمرٌ مخيب للآمال في ضوء عودة ظهور حالات الاختفاء القسري مؤخراً. ويشجع وفد بلدها جميع الدول على التعاون بنشاط مع الفريق العامل ومتابعة طلباته بشأن الزيارات. وفي ما يتعلق بالتقرير المواضيعي عن التكنولوجيات الجديدة وحالات الاختفاء القسري، ختمت كلامها قائلة إنها تود أن تعرف كيف سيشرك الفريق العامل جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

35 - **السيد مياموتو** (اليابان): قال إن الاختفاء القسري انتهاك شديد الخطورة لحقوق الإنسان. ويعد اختطاف الرعايا الأجانب أحد أشكال الاختفاء القسري وهو مسألة تثير قلقاً عميقاً لدى المجتمع الدولي. ويشكل اختطاف الرعايا اليابانيين من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مسألة خطيرة، بالنظر إلى أنها تؤثر على السيادة الوطنية وعلى حياة وسلامة الشعب الياباني. فقد انقضى وقت طويل منذ وقوع عمليات الاختطاف؛ وتقدم أقارب الضحايا في السن، وتوفي العديد منهم بالفعل. ولا مجال لإضاعة الوقت، نظراً للمعاناة الهائلة التي يتحملها الضحايا وأسرهم. وأشار إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعدت، بموجب اتفاق ستوكهولم، بإجراء تحقيقات شاملة ومفصّلة تتعلق بجميع الرعايا اليابانيين المعنيين، بمن فيهم المختطَفون. ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بقوة على تنفيذ هذا الاتفاق وإعادة جميع المختطَفين إلى اليابان على الفور. وأعرب عن عزم حكومة بلده على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتسوية حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك مسألة الاختطاف، وستواصل تعزيز تعاونها مع الفريق العامل. وختم كلامه بالإعراب عن رغبة وفد بلده في أن يكرر طلبه من المجتمع الدولي أن يبدي التفاهم والتعاون في ما يتعلق بعمليات الاختطاف، ويرحب بأي أفكار للتعاون في المستقبل.

36 - **السيد تون** (ميانمار): قال إن وضع حالات الاختفاء القسري في ميانمار تبعث على القلق وتزداد خطورة يوماً بعد يوم. فقد ارتكب الجيش فظائع وجرائم ضد الإنسانية بحق المدنيين منذ الانقلاب العسكري غير القانوني في عام 2021. وتشمل هذه الجرائم حالات الاختفاء القسري التي كان الغرض منها التمكن من استجواب المشتبه فيهم أو بث الخوف في نفوس السكان وبالتالي منع المزيد من المقاومة. وعلى مدى الأشهر العشرين الماضية، اختطف العديد من المدنيين ولا تُعرف مظانهم. وفي بعض الحالات، أُبلغت أسرهم بوفاتهم بعد بضعة أيام؛ وفي حالات أخرى، أُخفيت المعلومات عن المحتجزين. وبدون أي تدخل من المجتمع الدولي، لا يوجد ما يمنع الجيش من إساءة معاملة المعتقلين أو تعذيبهم. وختم كلامه بالسؤال عن الأساليب التي يمكن أن يستخدمها الفريق العامل وعن المساعدة التي يمكن أن يقدمها المجتمع الدولي إلى الفريق العامل من أجل تقديم المساعدة الفعالة للأشخاص المختفين وأسرهم في ضوء ثقافة الإفلات من العقاب المتجذرة بعمق داخل صفوف الجيش.

37 - **السيد كيم** نام هيوك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن حكومة بلده تسعى إلى تعزيز التعاون الدولي ودعم الجهود العالمية الرامية إلى حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. غير أنه بدلا من تبادل الآراء وإيجاد الحلول للتغلب على التحديات في مجال حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، تسعى بعض الدول الأعضاء، دون مبرِّر، إلى إثارة الخلاف مع دولة بعينها. وأعرب عن رفض وفد بلده تماماً جميع الادعاءات الموجهة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ما يتعلق بالادعاءات التي لا أساس لها من الصحة التي يطلقها ممثل اليابان. وأشار إلى أن مسألة الاختطاف التي أثارتها اليابان مراراً وتكراراً قد حُلت بالفعل بطريقة تامة ودائمة بفضل الجهود التي تبذلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بحسن نية. غير أن اليابان تتمادى في استغلال هذه المسألة لأغراض سياسية

لصـــرف انتباه المجتمع الدولي عن جرائم الحرب التي ارتكبتها. والواقع أن بلده ضحية لمسألة الاختطاف. فالتاريخ شاهدٌ على أن اليابان لديها أســوأ ســجل في جرائم الحرب والاختطاف في العالم. وخلال احتلالها لكوريا خلال القرن الماضــي، اختطفت اليابان قسـراً 8,4 ملايين كوري بريء واقتادتهم إلى موقع العمل بالســخرة لديها، وقتلت أكثر من مليون فرد منهم، وأجبرت 000 200 امرأة على الاسترقاق الجنسي العسكري. ولا يمكن إنكار تلك الجرائم. وختم كلامه قائلا إن وفد بلده يحث اليابان على وقف حملتها ذات الدوافع السياسية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعلى منح الأولوية لاتخاذ خطوات ملموســة للاعتذار رسمياً عن جرائمها السابقة، وتقديم التعويض الواجب عنها.

38 - **السيدة فائق** (باكستان): قالت إن بلدها يطبق سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاختفاء القسري، ولديه آليات مؤسسية وإدارية قوية، بما في ذلك لجنة تحقيق مســتقلة تحقق في الحالات المزعومة، وتعقد بانتظام جلسات علنية في عواصم الأقاليم، وتوفر سبل الانتصاف القانوني مجاناً. وقدمت الحكومة مشروع قانون يجرِّم الاختفاء القسري، وقد بلغ مرحلة متقدمة من العملية التشريعية.

39 - ومضــت تقول إن نطاق حالات الاختفاء القســري في إقليم جامو وكشــمير المحتل تفاقم على مدى الســنوات الثلاث الماضــية، ولا يزال مصــير مئات الكشــميريين مجهولا. ومما يثير القلق والانزعاج على حد ســواء قيام قوات الاحتلال الهندية باختطاف 000 15 فتى كشميري واخفائهم قسراً. وتخشى أسر كثيرة في الأرض المحتلة من أن تكون قوات الاحتلال قتلت أقاربها المفقودين خلال تعذيبهم أثناء الاحتجاز. ومما يضــفي مصــداقية على تلك المخاوف وجود أكثر من 500 8 مقبرة جماعية غير موســومة في الأرض المحتلة. وختمت كلامها بالسؤال عن كيفية إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة لمعرفة مصير الأشخاص المفقودين في الأراضي الخاضعة للاحتلال الأجنبي، وعن صكوك القانون الدولي التي تنطبق على قوات الاحتلال لمساءلتها عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في الأراضــي المتنازع عليها التي تعترف بها الأمم المتحدة.

40 - **الســيدة المهيد** (المملكة العربية الســعودية): قالت إن بلدها يتعاون مع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنســان ويفي بجميع التزاماته في مجال حقوق الإنســان. وتتســق جميع قوانين بلدها مع الإطار القانوني ذي الصــلة. ولا يمكن ســجن الأفراد إلا عندما يســمح القانون بذلك؛ ويتمتع الأشــخاص المتهمون بارتكاب جريمة بجميع حقوقهم بموجب القانون ويســمح بزيارات أقاربهم لهم أثناء التحقيقات والمحاكمات. وتكتسب المصادر الموثوقة أهمية بالغة. وختمت كلامها قائلة إنه من المهم الدخول في حوار مفتوح مع البلدان المعنية من أجل تقييم مدى احترام حقوق الإنســان في تلك البلدان والتمســك بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان على أفضل وجه ممكن.

41 - **الســيد شــارما** (الهند): قال إن بلده من الدول الموقِّعة على الاتفاقية وإن قضاءه المستقل يستخدم أمر الإحضار أمام المحكمة في عملية تحديد مظانّ الأشــخاص المختفين. ويجب أن تعمل أجهزة إنفاذ القانون في الهند في إطار القانون؛ ولا يوجد مفهوم للحصــانة المطلقة من المحاكمة أمام محكمة جنائية. وقد أصــدرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مبادئ توجيهية واسعة النطاق بشأن الاعتقال، تكمّل المبادئ التوجيهية التي أصــدرتها المحكمة العليا، لمنع حالات الاختفاء أثناء الاحتجاز لدى الشــرطة. وتجري اللجنة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتقوم برصدها، وتقدم التدريب لأفراد الشرطة والأمن. ويحق لضــحايا الاختفاء القســري معرفة الحقيقة بموجب قانون الحق في الحصول على المعلومات لعام 2005.

42 - وأضاف قائلا إن وفد بلده يدين التعليقات التي أدلى بها ممثل باكستان في ما يتعلق بالشؤون الداخلية للهند، ويرفض تماماً الإشارات الكيدية إلى جامو وكشــمير، التي هي جزء لا يتجزأ من الهند. ولدى باكســتان تاريخ طويل من حالات الاختفاء القســري، وفي كثير من الحالات استهدِف المدافعون عن حقوق الإنسان وحقوق الأقليات. وختم كلامه قائلا إن حالات الاختفاء القســري والقتل خارج نطاق القضــاء والاحتجاز التعسفي مع الحصانة التي ترتكبها أجهزة أمن الدولة ضد من يحاولون التحدث علناً ضد مؤسسات الدولة تتفشى في باكستان؛ وليس من المستغرب أن باكستان لا تجرّم الاختفاء القسري.

43 - **السيدة أهانغاري** (أذربيجان): قالت إن أطراف النزاع ملتزمون، بموجب القانون الدولي الإنســاني، بمقاضــاة ومعاقبة المســؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة. وفي أذربيجان، أنشــئت قاعدة بيانات عن الأشخاص المفقودين لمعرفة مصير أو مظان قرابة 000 4 أذربيجاني فُقدوا في ما يتصــل بالنزاع بين أرمينيا وأذربيجان. وتعمل لجنة وطنية معنية بأســرى الحرب والرهائن والمفقودين مع اللجنة الدولية للصــليب الأحمر لجمع عينات الحمض النووي من أقارب المفقودين من أجل تحديد هوية الأشــخاص المدفونين في مقابر جماعية. ومن الضــروري الوصــول إلى حل ليس فقط لضــمان المساءلة ودعم حقوق الضــحايا وأسرهم، بل لأغراض المصالحة والتطبيع بعد انتهاء النزاع في المنطقة أيضاً. وقد ناشدت أذربيجان الأمم المتحدة رسمياً أن تستخدم مساعيها

الحميدة لحل هذه المسألة. وختمت كلامها بالسؤال عن الكيفية التي يمكن بها للفريق العامل أن يساعد على نحو أفضل في تحديد مصير الأشخاص المفقودين في الحالات التي لا يتعاون فيها البلد المسؤول بتقديم المعلومات ويرفض تحديد مصيرهم.

44 - **السيدة ديموثينوس** (قبرص): قالت إن مصير نحو 50 في المائة من الأشخاص المفقودين في قبرص لا يزال مجهولا، مما يسبب الكرب لأحبائهم، الذين توفي العديد منهم دون أخبار عنهم. وتبعث الأرقام على خيبة الآمال والقلق. وتعتبر حكومةُ بلدها دائماً الأشخاص المفقودين مسألة إنسانية بحتة وتعمل بلا كلل من أجل التوصل إلى حل من أجل تخفيف معاناة الأسر المعنية. ولم تقم قبرص قط بتسييس المسألة، حيث أبقتها منفصلة عن الجهود الرامية إلى إيجاد حل للمشكلة السياسية. وتدرس حكومة بلدها التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالزيارة التي قام بها الفريق العامل إلى قبرص في نيسان/أبريل 2022 (A/HRC/51/31/Add.1) الموجهة تحديداً إلى حكومة قبرص. وختمت كلامها قائلة إن تنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير سييسّر الجهود الرامية إلى تحديد هوية رفات جميع الأشخاص المفقودين.

45 - **السيدة بوشيخي** (المغرب): قالت إن دستور بلدها ينص صراحة على الحماية من الاختفاء القسري. وقد اضطلع المغرب بدور رئيسي في صياغة الاتفاقية، وصدق عليها في عام 2013. والتصديق العالمي أمرٌ لا بد منه حتى تتمكن الدول من العمل معاً لمكافحة الاختفاء القسري مكافحة فعالة. ويشهد انتخاب الخبير المغربي السيد محمد عياط عضواً في اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري على مصداقية المملكة وكفاءتها في هذا الشأن وعلى حماية حقوق الإنسان الممنوحة في البلد. ويعد أيضاً انعكاساً لالتزام البلد بالجهود الدولية الرامية إلى التصدي للاختفاء القسري ومشاركته فيها. وقالت إن وفد بلدها يشعر بالقلق إزاء تزايد أعداد حالات الاختفاء القسري. وختمت كلامها قائلة إنه يجب على الدول أن تفي بالتزاماتها بإجراء عمليات بحث عن الأشخاص المفقودين والتأكد من مصيرهم.

46 - **السيد الطرشة** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يسرُّه ملاحظة أن التقرير لا يتضمن أي إشارات إلى حالات الاختفاء القسري في أفغانستان. وبطبيعة الحال، أصبحت أفغانستان بلداً آمناً منذ أن سحبت الولايات المتحدة وغيرها جميع قواتها. وبما أن موضوع أفغانستان لم تثره البلدان الغربية، يبدو أن حالات الاختفاء القسري لا تحدث هناك. وختم كلامه متسائلا عما إذا كان السؤال الذي طرحه الاتحاد الأوروبي والوفود الأخرى يقدم دليلا كافياً على أنها تقوم بتسييس المسألة وتستخدمها لتوجيه أصابع الاتهام إلى بلدان أخرى بدلا من الاهتمام الفعلي بأي حالات اختفاء قسري حقيقية، أو ما إذا كان من الضروري الاستماع إلى أي بيانات أخرى من هذا القبيل.

47 - **السيد مياموتو** (اليابان): قال إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعهدت، بموجب اتفاق ستوكهولم المبرم في أيار/مايو 2014، بإجراء تحقيقات شاملة ومفصّلة تتعلق بجميع الرعايا اليابانيين المعنيين، بمن فيهم المختطَفون، على الرغم من موقفها السابق. وذكر أن وفد بلده يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تنفذ الاتفاق وأن تعيد جميع المختطفين إلى اليابان في أسرع وقت ممكن. إذ أن أفراد أسرهم في سن متقدمة، وتوفي بعضهم بالفعل. ولا مجال لإضاعة الوقت. وإضافة إلى ذلك، تناولت لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في تقريرها الصادر في 7 شباط/فبراير 2014 (A/HRC/25/63)، مسألة الاختطاف ودعت إلى عودة الضحايا وذريتهم إلى بلدانهم الأصلية. وختم كلامه قائلا إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ينبغي أن تصغي بإخلاص إلى نداءات المجتمع الدولي، بما فيها نداءات لجنة التحقيق، وأصوات الضحايا وأسرهم، وأن تتخذ إجراءات ملموسة لتسوية مسألة الاختطاف على الفور.

48 - **السيد كيم** نام هيوك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن وفد بلده يود أن يوضح موقفه بشأن الادعاءات التي لا أساس لها من الصحة التي تطلقها اليابان. فلم تعد مسألة الاختطاف قائمة منذ أن تم حلها بالكامل. وختم كلامه قائلا إن وفد بلده يحث اليابان بقوة على الكف عن تقديم حجتها الفاشلة في ما يتعلق بعمليات الاختطاف، والاعتراف بجرائم الحرب التي ارتكبتها في الماضي والاعتذار عنها بإخلاص، وتقديم التعويض الواجب عنها.

49 - **السيدة بالدي** (رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي): قالت إن موضوع الأعمال الانتقامية هو أحد شواغل الفريق العامل، كما أشار في تقريره. ويدعو الفريق الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال التخويف والانتقام، وحماية العاملين في حالات الاختفاء القسري ومعاقبة الجناة. وأعربت عن رغبتها في التذكير بالمادة 13 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك بالمبدأ 14 من المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين.

50 - ومضت تقول إنه تجري حالياً دراسة عن التكنولوجيات الجديدة. ويمكن للدول الأعضاء المشاركة فيها من خلال الاستجابة

للدعوة إلى تقديم مساهمات بحلول الموعد النهائي في شباط/فبراير 2023. وينظر الفريق العامل في موضوع الاختفاء القسري والتكنولوجيات من ثلاثة منظورات، هي: (أ) كيف تُستخدم التكنولوجيا ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك أقارب الأشخاص المختفين وممثليهم؟ وما هو نوع استراتيجيات الحماية الموجودة والتي يمكن وضعها؟ (ب) وكيف يمكن تطبيق التكنولوجيات تطبيقاً فعالا لتيسير البحث عن الأشخاص المختفين وضمان تحديد مصيرهم أو مظانهم على نحو سليم وموثوق وآمن؟ (ج) وكيف يمكن استخدام التكنولوجيات الجديدة للحصول على أدلة على أفعال الاختفاء القسري؟

51 - وأردفت قائلة إن الفريق العامل أحال، في ما يتعلق بمسألة التسييس، حالات على أساس ادعاءات فردية وبحسن نية ووفقاً لولايته الإنسانية وأساليب عمله. وهو يعمل بموجب أعلى مستويات الموضوعية والاستقلالية والحياد.

52 - وأتبعت ذلك بالقول إن الفريق العامل يواصل عمله، في ما يتعلق بالتعليقات التي أبداها ممثل أوكرانيا، وإنه سجَّل عدة حالات. ويقف الفريق العامل على أهبة الاستعداد لمساعدة باكستان في جهودها الرامية إلى تعزيز أطرها التشريعية والمؤسسية وتقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة وفقاً لولايته، بما في ذلك عن طريق القيام بزيارة متابعة، تمشياً مع توصياته. ويشير الفريق العامل إلى أن الهند وقعت على الاتفاقية، ويشجع تلك الدولة على التصديق عليها ومن ثم تزويد رعاياها بإطار بشأن مسألة الاختفاء القسري. ورداً على سؤال طرحه ممثل أذربيجان، قالت إن مسألة الأشخاص المختفين في النزاع المسلح ينبغي ألا تعامل كأداة مساومة. وينبغي تسجيل جميع الأشخاص كأسرى حرب والسماح لهم بالاتصال بأسرهم، وينبغي احترام جميع الضمانات القانونية. وأعرب عن استعداد الفريق العامل للقيام بزيارة قطرية من أجل تقديم المساعدة الكاملة لحكومة أذربيجان. ويثني الفريق العامل على حكومة قبرص لالتزامها بمتابعة التوصيات الواردة في التقرير القطري. والحالة في قبرص مثال على كيفية عدم استخدام النزاعات لتسييس البحث عن الأشخاص المختفين.

53 - وأعربت عن استعداد الفريق العامل للتعاون مع الآليات القائمة وتقديم درايته الفنية، في ما يتعلق بالدور الذي يمكن أن يؤديه في لجان التحقيق وغيرها من الآليات، حيث إنه يعمل على مسألة الاختفاء القسري منذ أربعة عقود. ويتمثل هدفه في تحسين التنسيق وتجنب الازدواجية ومواصلة مساعدة الضحايا وأسرهم.

54 - وأعقبت ذلك بالقول إن الإفلات من العقاب على الاختفاء القسري لا يزال متفشياً. ويعزى ذلك، في بعض الحالات، إلى التعديلات التي أدخلت على القوانين المحلية والتي تتعارض مع القانون الدولي. ومن الضروري التحقيق على النحو الواجب في حالات الاختفاء القسري ليس فقط لمكافحة الإفلات من العقاب ولكن كتدبير وقائي لضمان عدم تكرارها أيضاً. وختمت كلامها بالقول إن مكافحة الاختفاء القسري أمر مشترك، ويتعين على جميع أصحاب المصلحة التعاون لوضع حد له.

55 - **السيدة نوغريرس** (المقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية): عرضت تقريرها (A/77/196)، فقالت إن الاضطلاع بالعديد من الأنشطة العامة والخاصة، يستلزم معالجة البيانات الشخصية، وتتم هذه المعالجة بشكل متزايد باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفي حين أن التكنولوجيا عنصر حاسم في تحقيق التنمية والتقدم، فإنها تشكل عدداً من المخاطر أيضاً، وذلك أساساً من خلال الاستخدام غير المناسب، عندما لا تأخذ المعالجة الجماعية للبيانات الشخصية التوقعات المعقولة للخصوصية في الاعتبار. وتكتسي الأنظمة الوطنية والدولية القائمة طابعاً عاماً ويتعين تطبيقها. ولا يكفي الاعتراف بالحقوق الأساسية ووضع القوانين؛ بل الإنفاذ ضروري لتوفير حماية فعالة.

56 - ومضت تقول إنها بحثت في تقريرها مبادئ القانونية والشرعية والمشروعية، والموافقة، والشفافية، والغرض، والإنصاف، والتناسب، والتقليل إلى أدنى حد، والجودة، والمسؤولية، والأمن، إذ أن هذه المبادئ تشكل أسس النظام القانوني للخصوصية وحماية البيانات الشخصية. وأجرت أيضاً دراسة مقارنة لتلك المبادئ في سبع وثائق تنظيمية دولية، وأبرزت عناصرها المشتركة بغية العمل من أجل التوصل إلى توافق عالمي في الآراء ومن ثم التصدي لمختلف التحديات التي تنشأ في معالجة البيانات الشخصية.

57 - وختمت كلامها قائلة إنه يجب تحقيق توازن بين المصالح المختلفة التي تنطوي عليها معالجة البيانات الشخصية. فالتحدي الحقيقي يتمثل في المضي قدماً كحضارة، وزيادة مستويات التعاون القائمة، واحترام الحرية والكرامة الإنسانية، مما يعني التمسك بالحقوق الأساسية، وكذلك الاعتراف بها.

58 - **السيدة سِليفانوف** (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقباً): قالت إن تقرير المقررة الخاصة أرسى أساساً هاماً لوضع مبادئ ستوفر حماية أفضل للحق في الخصوصية والبيانات الشخصية على الصعيد العالمي. وستساعد المبادئ التي اقترحتها المقررة الخاصة الدول

الأعضاء على سد الثغرات في قوانينها الوطنية، وتوجه المراقبين ومعالجي البيانات في عملهم اليومي.

59 - ومضت تقول إن عمل المقررة الخاصة أساسي لحماية حقوق الإنسان والحرية والمساواة والشرف والكرامة في العصر الرقمي، لا سيما في حالة الفئات الضعيفة. غير أن السرعة التي تتطور بها التكنولوجيا في المجال الرقمي تجعل من الصعب بشكل خاص تكييف الإطار التنظيمي لحقوق الإنسان. وختمت كلامها بطرح سؤال حول الكيفية التي يمكن بها للدول الأعضاء أن تدعم المقررة الخاصة على نحو أفضل في ضمان حماية حقوق الإنسان في البيئات الافتراضية والحضورية على السواء.

60 - **السيدة غوندرسُن** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة تؤيد النهج القابلة للتشغيل البيني إزاء لوائح الخصوصية التي توفر حماية فعالة وقابلة للإنفاذ لخصوصية البيانات وتتسم بالمرونة لاستيعاب النظم القانونية المختلفة. وهي تشجع أيضاً على استخدام الأدوات الطوعية لمساعدة المنظمات على تحديد وإدارة مخاطر الخصوصية، مثل إطار الخصوصية للمعهد الوطني المعني بالمعايير والتكنولوجيا. وفي الدورة السادسة والستين للجنة وضع المرأة، ساعدت الولايات المتحدة في إطلاق الشراكة العالمية لمكافحة المضايقات والانتهاكات الجنسانية على الإنترنت. وشددت الشراكة على الحاجة إلى زيادة مساءلة مرتكبي المضايقات والانتهاكات الجنسانية، التي تعوق قدرة الفرد على التمتع بالحق في الخصوصية.

61 - ومضت تقول إن وفد بلدها لا يزال يشعر بالقلق إزاء تزايد إساءة استخدام التكنولوجيات لأغراض المراقبة التعسفية وغير القانونية التي تتجاهل الخصوصية وتمكِّن من القمع. وقالت إنه يدين روسيا على إساءة استخدامها للتكنولوجيات في تنفيذ عمليات "الفرز" ضد المواطنين الأوكرانيين، والتي دعت روسيا إلى وقفها على الفور. وختمت كلامها متسائلة عن الخطوات التالية التي ستتخذها المقررة الخاصة للتصدي لإساءة الاستخدام المتعمد للتكنولوجيات الرقمية في انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الخصوصية.

62 - **السيدة زينتشينكو** (الاتحاد الروسي): قالت إن وفد بلدها يوافق على ضرورة إحراز تقدم في إيجاد توازن في معالجة المعلومات الشخصية في العصر الرقمي وفي التعاون في ما يتعلق بالتنظيم والمواءمة.

63 - ومضت تقول إن ضمان الخصوصية وحماية البيانات الشخصية من أبرز القضايا الجوهرية المطروحة في الخطة الدولية لحقوق الإنسان. ويدعم اعتماد التكنولوجيات الناشئة العملية العالمية لرقمنة جميع مجالات الحياة ويوفر العديد من الفرص لتحسين حياة الناس. ومع ذلك، فإن شيوع استخدام التكنولوجيات الرقمية يمكن أن ينطوي على تهديدات، ما يشكل انتهاكاً للخصوصية والتشجيع على الأنشطة غير القانونية. ويقع الدور الرئيسي في تنظيم جمع البيانات على عاتق الدولة، وهي الكيان الوحيد القادر على إنشاء البيانات وضمان حمايتها بموجب القانون. ومع ذلك، ينبغي الوصول إلى البيانات الشخصية مع الالتزام الصارم بالقانون الدولي.

64 - وأعربت عن الأسف لأنه حدثت مؤخراً انتهاكات شاملة للحق في الخصوصية والحق في سرية المراسلات. وأصبحت الرقابة الصارمة على الفرد هي القاعدة في عدد من البلدان الغربية، التي تلجأ بشكل متزايد إلى ما يسمى بالتجسس الرقمي. وعلاوة على ذلك، يوجه الغرب اتهامات واهية ضد دول غير مرغوب فيها ذات سياسة خارجية مستقلة ويخضعها لتدابير قسرية انفرادية. وختمت كلامها قائلة إن وفد بلدها مقتنع بأن الحوارَ غير المسيس القائم على الاحترام المتبادل والتعاونَ البناء بشأن حقوق الإنسان سيساعدان على إيجاد حلول جماعية، ويأخذان في الاعتبار آراء جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

65 - **السيدة ديغابرييل** (مالطة): قالت إن الأطفال أصبحوا مستخدمين نشطين للتكنولوجيا سواء في حياتهم الشخصية أو في البيئات التعليمية. ومع ذلك، لم يتمكنوا من الموافقة على الأمور المتعلقة بخصوصيتهم. ويتمتع جميع الأفراد بالحق في الخصوصية، بغض النظر عن أعمارهم. وشددت المقررة الخاصة على مبدأي المسؤولية والأمن في ما يتعلق بالحق في الخصوصية. وختمت كلامها متسائلة عن العقبات الرئيسية التي تحول دون تحقيق توازن بين هذه المبادئ وقدرة القصّر على حماية بياناتهم الشخصية.

66 - **السيدة فان كرالينغن** (هولندا): قالت إن وفد بلدها يوافق على أن المبادئ الأساسية المقترحة يمكن أن تكون أساساً للتحرك نحو توافق عالمي في الآراء يمكِّن من التصدي لمختلف التحديات الناشئة في معالجة البيانات الشخصية. وستشجع هولندا أي جهود تسهم في التوصل إلى توافق الآراء هذا، لأن حقوق الإنسان تستحق الاحترام على قدم المساواة في كل من البيئات الافتراضية والحضورية، وينبغي للدول أن تكفل وجود إطار قانوني مناسب. ويتسم الحياد التكنولوجي في التشريعات بأهمية خاصة كما هو مبين في التقرير. وختمت كلامها متسائلة عن كيفية ضمان أن يكون التشريع محايداً من الناحية التكنولوجية ومحدداً بما يكفي لتوفير إطار قانوني فعال.

67 - **السيد يحياوي** (الجزائر): قال إن حماية الأفراد في معالجة بياناتهم الشخصية حقٌ أساسي بموجب دستور بلده. وجرى تعزيز هذا الحكم بإصدار قانون في عام 2018، تم على أساسه إنشاء سلطة وطنية لحماية البيانات الشخصية ووضعها موضع التنفيذ. وأعرب عن قلق وفد بلده العميق إزاء تزايد مستويات التجسس غير المشروع، انتهاكاً للقانون الدولي. وتشكل هذه الممارسات تهديداً خطيراً للتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان وكذلك للأمن والاستقرار الدوليين. ويدعو وفد بلده إلى إدانة هذه الممارسات غير القانونية على جميع المستويات، ويأمل في تقديم توصيات عملية لوضع حد لها. وختم كلامه بالإعراب عن رغبته في الاستماع إلى أفكار المقررة الخاصة في هذا الصدد.

68 - **السيد فِنهولتس** (ألمانيا): قال إن التقرير طموح حقاً. وتتمثل الخطوة التالية نحو التوصل إلى توافق آراء عالمي في بلورة المبادئ الأساسية على نحو أكثر تحديداً. وفي عالم آخذ في الرقمنة، يمكن انتهاك الحق في الخصوصية بطرق دائمة ومتعددة، لا سيما في حالة الفئات الأكثر ضعفاً، مثل النساء. وهناك حاجة إلى مبادئ توجيهية فعالة لضمان احترام الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، وسوف يوجه التقرير كلا من المشرّعين الوطنيين والممارسين القانونيين والتقنيين. وختم كلامه متسائلا عن كيفية ضمان اعتماد المبادئ المبينة في التقرير وتنفيذها وتطبيقها بفعالية على الصعيد الوطني، ولا سيما في ما يتعلق بحق أضعف الفئات في الخصوصية.

69 - **السيد ليو** شياويو (الصين): قال إن حكومة بلده تولي أولوية قصوى لحماية خصوصية مواطنيها. وقد ساهمت الصين في إعداد قواعد الحوكمة الرقمية العالمية من خلال مبادرة عالمية بشأن أمن البيانات اقترحتها في أيلول/سبتمبر 2020. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2021، دخل قانون للحماية المنهجية والشاملة للمعلومات الشخصية حيز التنفيذ في الصين، والذي يحدد مبادئ واضحة لحماية المعلومات الشخصية وقواعد التعامل معها. ويحسّن القانون أيضاً الآلية المؤسسية لحماية المعلومات الشخصية ويشكل مساهمة أخرى في الحوكمة الرقمية العالمية. وختم كلامه قائلا إن الصين تلتزم بالعمل مع المجتمع الدولي لاستكشاف وضع قواعد دولية بشأن الحوكمة الرقمية تعكس رغبات جميع الأطراف وتحترم مصالحها، وبتهيئة بيئة مفتوحة ومنصفة وعادلة وغير تمييزية للتنمية الرقمية.

70 - **السيدة نوغريرس** (المقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية): قالت إن الحق الأساسي في حماية البيانات والخصوصية يجب أن يكون متوازناً مع الحاجة إلى حرية تداول السلع والخدمات. ويمكن أن تشمل صياغة لوائح بشأن النقل الدولي للبيانات جميع الدول، وتشكل تحدياً عالمياً حقاً، وستكون هناك حاجة إلى توافق آراء بشأن مختلف القضايا من أجل التوصل إلى اتفاق. وفي ما يتعلق بالتعاون، يتمثل الهدف في الاتفاق على القيم المشتركة وتحقيق توافق في الآراء بشأن ما يمكن أن ينجح ويوضع موضع التنفيذ.

71 - ومضت تقول إنها تناقش في تقريرها كلا من القواعد التنظيمية والإجراءات، أي وضع القواعد وتطبيقها. وتوجد بالفعل آليات توفر الحماية في حالات محددة قد تكون وقعت فيها انتهاكات، أو تحمي الفئات الضعيفة بوجه خاص. ومع ذلك، تتمثل أفضل الآليات لضمان حماية البيانات وخصوصيتها في التوعية بالمخاطر والتثقيف بشأنها. ولا وجود لشيء اسمه الأمن المطلق، وإن كان ينبغي بذل الجهود لتحقيقه إلى أقصى حد ممكن. ويجب أن يتطور القانون جنباً إلى جنب مع التكنولوجيا.

72 - وأردفت قائلة إن الحياد هدف جدير بالثناء ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى جاهداً إلى تحقيقه، ولكنه سيكون دائماً عملا مستمراً ومن الصعب جداً تحقيقه. وختمت كلامها قائلة إن المهمة تتمثل في تحقيق المواءمة والتعاون في ما بين مختلف الفئات الاجتماعية من أجل الاتفاق على وضع المعايير والتوصل إلى توافق آراء، مع مراعاة أن الخصوصية تتعلق بجميع مجالات الحياة.

رُفعت الجلسة الساعة 12:05.